[107] صفتها أن يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلاة، والاخرى تحرسهم، ثم يسلم بهم ثم يمضوا إلى موقف أصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم، و شرطها كون العدو وفي قوة يخاف هجومه، وإمكان افتراق المسلمين فرقتين، وكونه في خلاف جهة القبلة. قال في الذكرى: ويتخير بين هذه الصلاة وبين ذات الرقاع، ويرجح هذا إذا كان في المسلمين قوة ممانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية، و يختار ذات الرقاع إذا كان الامر بالعكس، ولا يخفى أن هذه الرواية ضعيفة عامية يشكل التعويل عليها، وإن كانت مشهورة، فيبني الحكم بالجواز على أنه هل يجوز إعادة الجامع صلاته أم لا ؟ وقد سبق الكلام فيه. ومن أقسام صلاة الخوف صلاة عسفان وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة: ومتى كان العدو في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الارض، لا يسترهم شئ، و لا يمكنهم أمر يخاف منه، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف، ولا صلاة شدة الخوف، وإن صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز، فانه قام صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا، ثم سجد صلى الله عليه وآله وسجد الصف الذي يلونه (1) وقام الاخرون يحرسونه، فلما سجد الاولون السجدتين و قاموا، سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الاخرين، وتقدم الصف الاخير إلى مقام الصف الاول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا في حالة واحدة، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الاخرون يحرسونه، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه، سجد الاخرون، ثم

---

(1) والاصل في ذلك توهمهم أن معنى قوله تعالى: (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) أن طائفة في الصف الاول يسجد وطائفة من ورائهم وهم في الصف الثاني يحرسهم، وقد عرفت معنى الاية الكريمة.